

75611 - المقصود بإطالة الغرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل سماحتكم عن اطالة الغرة جزاكم الله خيرا الغرة معناها اطالة الغرة بمعنى الاستكمال للوجه اما ان يزيد على ذلك فلا ابي هريرة المعروف انه موقوف عن ابي هريرة وهكذا تحديد - [00:00:00](#)

السنة الا يطيل بل يقتصر على المرافق وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه توشاً فلما غسل يديه اشفع في العود ادخل المرافق فلما غسل رجليه اشرعت الشام ادخل الكعبين هذا هو السنة - [00:00:25](#)

وكان ابو هريرة يطيل في في تحديد الابطال اليدين والى حول الركبتين والرجلين وهذا اجتهد منه رضي الله عنه والسنة خلاف ذلك السنة وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

يقول في الحديث المستطاع ان يطيع غرته تحديدا فليفع الصواب انه مجرد من كلام ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن اطالتها. الغرة محدودة منابت الشعر والاذنين من الجانبين - [00:01:01](#)

كونه يغسل شيئا من الرأس غير مشروع وهكذا الرجلان واليدان السنة ان يغسل المرافق والكعبين اما يغسل العضد كله او او الساق لا غير مشروع هذا. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صل على وفعله هو القدوة عليه الصلاة والسلام - [00:01:19](#)

وانما فعله ابو طالب اجتهدا رضي الله عنه والصواب ان هذا موقوف عليه نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)